

الوسيط في المذهب

\$ التفرع .

أن أبطالنا العقد فلو نظر إلى صبرة ولم يدر أن تحتها دكة فعقد اعتمادا على اعتقاده
فظهرت دكة فهل يتبين بطلان العقد أم يقتصر على الخيار وجهان .
اختار الشيخ أبو محمد الأبطال لان معرفة القدر تحقيقا أو تخمينا شرط وقد تبين فقد الشرط
والثاني انه يصح اعتمادا على الاعتقاد \$ المرتبة الثالثة العلم بالصفات بطريق الرؤية .
وفي اشتراطه في الشراء قولان وفي الهبة قولان مرتبان وأولى بالا يشترط لأنه ليس من عقود
المغايبات ليبعد عن الغرر .
وذهب المزني إلى الإبطال لان الغرر المجتنب الذي يسهل إزالته يبطل العقد لنهاية عن بيع
الغرر .

ولا خلاف أن الشم والذوق في المشموم والمذوق غير مشروط لان الرؤية اعظم